ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان
برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده
ثم من بعد هم على مصالح ذلك المسجد
وقال ان الارصاد من السلطان برقوق
المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن
كلامه حكم صحة وقف السلطان من بيت
المال وارصاده كذلك **وذكر** في فتح
القدير انه يجب على السلطان وقف
مسجد من بيت المال وسيأتي بيانه
في مصرف الخراج والله اعلم **المسئلة**
الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة
قد علمت فيما سبق انه لا يخلو اما ان يكون
الارض في يد اربابها او في يد من انتقلت
اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت
المال او المقطع لها من السلطان فان
كانت في يد ملاكها فلا كلام في وجوب
الخراج عليه كما سبق **واختلفوا** فيما اذا اوجب

السلطان

السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف
ومنعه محمد والفتوى على جوازه ان كان
مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به
فان خرجت العين من ملكه فان كان
بالميراث فظاهر وان كان بالبيع والهبة
والصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها
من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقا
ن لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرحوا
به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مونة
فيما معنى العقوبة فصح ايجابه في مال
الصغير والوقف **وان كانت** بيده بالشرا
من السلطان فان كان لعجز اربابها
عن زراعتها فالخراج واجب على المشتري
وفي مال الوقف ان وقفها المشتري
لما ان السلطان في البيع وكيل عن اربابها
وهذا ياخذ الخراج الواجب من الثمن ويدفع
اليهم ما فضل فلم ياخذ لبيت المال في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)